اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142175

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المكلف المقيد برقم (PC-2022-142416) في الدعوى رقم (PC-2022-141877) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المكلف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/01/26هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (323,135) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائة وخمسة وثلاثون ريال.**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الإرسالية المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغًا مقداره (323,135) ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائة وخمسة وثلاثون ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (646,270) ستمائة وستة وأربعون ألف ومئتان وسبعون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/10/08هـ، فسحت بموجب التعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/10/20هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني والفحص الظاهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى في يوم الأحد الموافق 01\05\1443هـ فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية في يوم الخميس الموافق 28\05\1443هـ، فحضرها ممثل الهيئة ولم يحضرها من يمثل المدعى عليه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن الشركة لم تقم بإعادة الصنف المخالف للجمرك مما يتأكد معه تصرفها بالإرسالية التي لم يتم اجازتها من المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل...، تبين أن ملخصها قد جاء بالدفع بتقادم الأجل لرفع الدعوى، استناداً الى المادة 2/176/أ من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خمس سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها) لأن تاريخ الفحص بالتقرير رقم (...) صدر في 1437/01/20هـ، ولعدم التحقيق مع موكلته أو اثبات المخالفة بشأنها إلا بتاريخ نظر هذه الدعوى الموافق 1443/08/03هـ فإن أجل نظر هذه الدعوى قد انقضى بالتقادم لتجاوز

مدتها خمسة سنوات والذي من المقرر انقضائها بتاريخ 1442/01/20هـ، وأن ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (المستأنف ضدها) أنه قد تم اشعار موكلته بنتيجة التقرير بعدة مكاتبات إلا أن موكلته لم تتجاوب، فإن ذلك غير صحيح، إذ لم تقدم الهيئة ما يثبت ذلك وتاريخ تلك المكاتبات والنص عام لا يحمل أي اثباتات على صحة الدعوى، كما أن عدم انعقاد الخصومة النظامية متحقق لعدم إخطار موكلته بالمخالفة في موعدها وعدم إثبات هذا الاخطار مما يكون معه ذلك الاخطار خطأ إجرائياً، كما أن الجمارك لم تفدهم نهائياً بأي اختبارات يتثبتون بموجبها أن الارسالية غير مطابقة، وحيث أن الدعوى في مواجهة موكلته لم تنشأ الا بتاريخ نظرها من اللجنة وهو الموافق 1443/07/30هـ أي بعد ما يزيد عن ستة سنوات، مما يعني أن الإرسالية قد تلفت بفعل التخزين، وتم التخلص منها، ولم يتم التصرف بها تجارياً بالبيع والشراء، ولأن الإتلاف من الأمور التي لم يبطلها النظام وأكسبها صفة المشروعية فإن موكلته بذلك لم ترتكب أي مخالفة جمركية بل إن الخطأ الفعلي هو من اللجنة لاتخاذها إجراءات في مواجهة موكلته بشأن إرسالية مضى عليها ما يزيد عن ستة سنوات وهذا أصلاً يعد من أوجه التقادم لتلك المخالفة كما سبق إيضاحه، كما يدفع وكيل الشركة بعدم صحة التقرير عن المختبر الصادر في 1437/06/01هـ برقم (...) وذلك لأن أي إرسالية تصدر من بلد المنشأ بموجب شهادة تثبت أن تلك الإرسالية موافقة للمواصفات ومطابقة للمعايير القياسية السعودية، كما يدعي وكيل المستأنفة في دفوعه أن الإرسالية تحتوي على 30525 وحدة، وانه تم فحص نوع واحد من الارسالية ولم يتم فحص كامل محتوى الارسالية من الأنواع الواردة فيها، إلا أنه قد صدرت المخالفة تأسيساً على النوع محل الفحص ولم تصدر تأسيساً على كامل المحتوى محل المخالفة مما يحيلنا الى بطلان إجراء الفحص و إعادة إجراء الفحص مرة أخرى من جهة أخرى غير الجهة التابعة لأشراف المستأنف ضدها، وأن المخالفة تم تأسيسها على بيان شكلي بموجب التقرير الفني وليس جوهري، وقد ذكرت الأسباب أن ذلك يعد له تأثير سلبي على صحة المستهلك وهذا غير صحيح وصدر بلا مستند نظامي من اللجنة، وبالنظر الى التقرير الفني سيتضح أن العينة تجاوزت كافة الملاحظات الجوهرية، وأن الملاحظة الوحيدة تعد شكلية وغير مؤثرة ويمكن

تصويبها من موكلته، كما أن هذا النوع من البضاعة يتلف بمضي عام عليه، وأن المخالفة بذلك تعتبر مخالفة شكلية يتم معها أخذ تعهد بعدم تكرارها وغرامة (1000) ريال على نحو ما جاء في المادة (6/31) من لائحة نظام الجمارك، كما أن خطأ اللجنة في إعمال المادة (142) من نظام الجمارك ظاهر لأن عدم إعادة البضاعة لا يتأكد معه التصرف فيها لأن التأخر في نشوء هذه الدعوى أدى إلى تلف البضاعة وكان على اللجنة استبيان وجه التصرف قبل إعمال الاستنتاج الظني منها لأن في ذلك تجاوزاً لأحكام النظام، وجاءت اللائحة في ختامها بطلب نظر الاعتراض مرافعة والسماح للمستأنفة بالدفاع وقبول إعادة إجراء الفحص الفني للإرسالية على نفقة الشركة، وتزويد الشركة بالمكاتبات وتاريخها وكذلك بنسخة من كافة ما ورد بملف الدعوى من اسانيد.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ... على القرار رقم (2\1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق، للبت في موضوع الاستئناف المقدم من الشركة المستوردة، وحيث إنه في شأن طلب وكيل الشركة المستوردة طلب نظر اعتراضه مرافعة وتمكينه من الدفاع حضورياً فإن ذلك مردود بالنظر إلى أن ما يقول به وكيل الشركة في هذا الصدد مناقض لحجته القائمة على أساس زعمه عدم تصرفه بالبضاعة وطلب إعادة الفحص لها في حين أنه لم ينكر واقعة عدم وجود الإرسالية لديه مما يكون طلبه ذلك متناقضاً مع واقع الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه

ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الشركة المستأنفة من تقادم الدعوى الجمركية بالنظر الى أن جرائم التهريب الجمركي لا تنقضي الملاحقة بشأنها الا بعد (15) عاماً من تاريخ اقتراف الجرم وهو ما كان عليه حال الدعوى الماثلة الصادر القرار الابتدائي بشأنها مما يكون معه دفع الشركة المستأنفة في ذلك الشأن مردوداً، كما لا يؤثر في نتيجة القرار الابتدائي تقريره إدانة الشركة بالتهريب الجمركي معارضة الشركة في نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص مرة أخرى ودفعها كذلك بتصرف الشركة الصحيح بأن البضاعة قد تلفت وذلك لتناقض هذه الاقوال اذ لا يمكن بافتراض قبول الدفع بأجراء فحص مرة أخرى اتساقه مع ما تدعيه الشركة بتلف البضاعة لديها، كما أن الدفع بتلف البضاعة جاء مرسلاً ولم يتم إثباته والتحقق منه من جهة الجمرك وحيث كان سلوك التاجر المعتاد في مثل هذه الظروف احترام التعهد المأخوذ عليه في شأن الارساليات الواردة اليه والتي تضمن التعهد في شأنها عدم التصرف بالإرسالية الواردة باي شكل كان الا بأخطار الجمرك به وهو الامر الذي لم يسع اليه المستورد بخصوص الارسالية محل الاشكال، كما ان ما تثيره الشركة المستوردة من كون المخالفة مخالفة شكلية لا يتفق مع طبيعة المخالفة التي أظهرها تقرير المختبر وكان على المستورد ألا يقيم نفسة حكماً في تحديد طبيعة المخالفة باحترامه عين ما تعهد به وهو عدم التصرف بالإرسالية واخطار الجمرك باي تصرف قد يكون من المستورد في موضوع الارسالية المشمولة بالتعهد وهو الأمر الذي لم يكن عليه تعامل الشركة مع الارسالية المخالفة، كما أن ما يذكره المستأنف من عدم تحقق جرم التهريب في الواقعة بالاستناد إلى المادة 142 من نظام الجمارك الموحد لا يقوم على سند من الواقع بالنظر إلى أن الإفراج عن الإرسالية كان بقيد فسحها من جهة الاختصاص وحيث جاء التقرير من جهة الاختصاص على مخالفات جوهرية يترتب على وجود تلك المخالفات التي شملها تقرير المختبر بخصوص الإرسالية الواردة تضليل المستهلك بغير حقيقة الوارد وغشه والتلبيس عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\1089) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...